

وسائل الشيعة

[262] ابن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الزكاة، يفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره ؟ فقال: نعم، يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل. [11982] 2 - وعنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عيينة (1)، عن عبد الله بن عجلان السكوني قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني ربما قسمت الشئ بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم ؟ قال: أعطهم على الهجرة في الدين والفقہ والعقل. ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن عجلان السكوني (2) ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر (3) والذي قبله عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4).

2 - التهذيب 4: 101 / 285. (1) في نسخة:

عتيبة، وفي أخرى: عتبة (هامش المخطوط) والاول في الكافي، والثاني في التهذيب. (2) الفقيه 2: 18 / 59. (3) الكافي 3: 549 / 1. (4) يأتي في البابين 26، 28 من هذه الابواب.

(*)